

Distr.: General
3 February 2006
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن
مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الخامس المرفق المقدم من النرويج عملاً بالفقرة
٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها
باعتبارهما من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إيلين مارغريته لوي
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب



المرفق

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم للنرويج لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومة بلدي، أتشرف بأن أرفق طيه التقرير الخامس المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب (انظر الضميمة).

وتعرب حكومة بلدي عن استعدادها لتزويد اللجنة بمزيد من التقارير أو المعلومات حسب الاقتضاء أو إذا طلبت إليها اللجنة ذلك.

(توقيع) يوهان ل. لوفالد

السفير

الممثل الدائم

التقرير الخامس المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

مقدمة

أعد هذا التقرير وفقاً للأسئلة الواردة في الرسالة المؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الموجهة من رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب إلى الممثل الدائم للنرويج لدى الأمم المتحدة.

١ - تدابير التنفيذ

استراتيجية مكافحة الإرهاب

١-١

أشارت النرويج في الصفحة ٤ من تقريرها الأول إلى أنه تم إنشاء فريق استشاري لمكافحة الإرهاب تحت إشراف وزارة العدل يتولى الرصد الدقيق للتدابير الدولية الرامية إلى مكافحة الأعمال الإرهابية. وذكرت النرويج أيضاً في نفس التقرير أنه أنشئ فريق عامل مشترك بين الوزارات لوضع مزيد من التدابير العملية وتعزيز التنسيق بين السلطات والوكالات الوطنية المختصة في النرويج من أجل مكافحة الإرهاب. فهل بإمكان النرويج أن تتفضل بإطلاع اللجنة على آخر المستجدات فيما يتعلق بالفريقيين السالفي الذكر وتحديد أي ممارسات جيدة يمكن أن تستخلص من أعمالهما؟

ساهم إنشاء الفريق الاستشاري لمكافحة الإرهاب في استمرار تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الوطنية على نحو مناسب بين السلطات النرويجية المختصة كاستجابة مباشرة للمبادرات الدولية العاجلة التي كانت نتيجة للهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وبعد ذلك بفترة يسيرة، أنشئ فريق عامل مشترك بين الوزارات يتألف من أعضاء الفريق الاستشاري، ووزارة العدل والشرطة، ووزارة المالية، ووزارة الحكم المحلي (شؤون الهجرة)، ووزارة الخارجية.

ولأسباب عملية، جرى تقاسم المعلومات بين مختلف قطاعات مكافحة الإرهاب على مستوى شبكة الخبراء الأكثر اتساماً بالطابع غير الرسمي داخل الفريق الاستشاري. غير أن هناك مبرراً للنظر في تعزيز التعاون بين الوزارات والمؤسسات المختصة المشاركة في مكافحة الإرهاب الدولي في إطار هيكل أكثر اتساماً بالطابع الرسمي. وستقدم وزارة

الخارجية قريبا استراتيجية شاملة لمساهمتها الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي. ومن المبادرات الممكنة في هذا الصدد القيام في المستقبل القريب بتعزيز التنسيق وتقاسم المعلومات بشأن الأنشطة الدولية والوطنية المتصلة بمكافحة الإرهاب بين الوزارات والمؤسسات المختصة المشاركة في مكافحة الإرهاب.

وقد أنشأت الحكومة النرويجية في آب/أغسطس ٢٠٠٥ فريقَ اتصال لمنع الأعمال الإرهابية. ويضم هذا الفريق رؤساء سلطات عامة ومنظمات من القطاع الخاص في النرويج، ومنها المؤسسات الصناعية المعرضة بصورة خاصة لخطر الأعمال الإرهابية. وتمثل أهداف الفريق الذي ترأسه دائرة الأمن التابعة للشرطة، في العمل على زيادة تبادل المعلومات والآراء ذات الأهمية البالغة بشأن التهديدات وأوجه الضعف والتدابير الوقائية المتعلقة بالإرهاب.

٢-١

عملا بالفقرة ٣ (أ) من القرار، ينبغي أن تلتزم الدول سبل تكييف تبادل المعلومات العملية المتصلة بالإرهاب، والتعجيل بها. وفي هذا السياق، تود اللجنة الحصول على تأكيد ما إذا كانت النرويج قد أقامت رسميا علاقات عمل مع مكتب الشرطة الأوروبي (يوروبول).

بدأ نفاذ الاتفاق المبرم بين مملكة النرويج ومكتب الشرطة الأوروبي في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ويعمل حاليا ضابط شرطة واحد وضابط جمارك واحد من النرويج في مكتب الشرطة الأوروبي في هولندا.

٣-١

تلاحظ اللجنة أنه، حسبما ورد في الصفحة ٨ من تقرير النرويج الثاني، أنشئت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وحدة تنسيق حكومية مشتركة بين الوكالات الحكومية لمكافحة الجريمة المنظمة. يرجى تأكيد ما إذا كانت النرويج تعتزم إنشاء وحدة مماثلة لإنفاذ القانون مشتركة بين الوكالات توفر لها القدرات الكافية لمكافحة الإرهاب.

أسهمت وحدة التنسيق الحكومية لمكافحة الجريمة المنظمة إسهامات كبيرة في الجهود التي تضطلع بها سلطات الشرطة وسلطات المقاضاة لقمع الجريمة المنظمة في النرويج. وتتولى الوحدة تنسيق المسؤوليات بين قوات الشرطة المركزية والمحلية في الحالات التي تتطلب تحقيقا موسعا. وبما أن الإرهاب مرتبط ارتباطا وثيقا بأشكال أخرى من الجريمة المنظمة الدولية، فإن الجهود التي تبذلها الوحدة لرصد الشبكات الإجرامية الدولية تساهم في اكتشاف الأشخاص أو الجماعات التي لها صلة بالأعمال الإرهابية أو بتمويل الإرهاب. غير أن النرويج لا تنوي

إنشاء نموذج تنظيمي مماثل في مجال مكافحة الإرهاب. ومعظم الموارد المكرسة لمكافحة الإرهاب تستخدم لأغراض منعية، علما بأن منع الإرهاب يشكل المسؤولية الأولى لدائرة الأمن التابعة للشرطة النرويجية.

إلا أن دائرة الأمن التابعة للشرطة النرويجية قد أقامت علاقات عمل جيدة في مجال غسل الأموال مع السلطة الوطنية النرويجية المعنية بالتحقيق والمقاضاة بشأن الجرائم الاقتصادية والبيئية، وكذلك مع سلطات الهجرة فيما يتعلق بالهجرة غير القانونية.

حماية النظام الاقتصادي والمالي

٤-١

تلاحظ اللجنة أنه، حسبما جاء في تقرير النرويج الثالث (الصفحتان ٣ و ٤)، أن فريقا عاملا أنشأته وزارة المالية قد أوصى بأن يلتزم مراجعو الحسابات، والمحاسبون الخارجيون، والمستشارون في الشؤون الضريبية والوكلاء العقاريون، وكذلك المحامون وغيرهم من مزاولي مهنة القانون المستقلين الممثلين لموكلي في معاملات مالية أو عقارية، بشروط الإبلاغ المنصوص عليها في قانون المؤسسات المالية. وتود اللجنة معرفة ما إذا كانت توصيات الفريق العامل قد نفذت.

على إثر التوصيات المقدمة من الفريق العامل صدر قانون جديد في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، يحمل رقم ٤١ ويتعلق بتدابير مكافحة غسل عائدات الجريمة وما إلى ذلك (قانون مكافحة غسل الأموال). ويحدد قانون مكافحة غسل الأموال القواعد المتعلقة بتحديد هوية العملاء وشروط الإبلاغ. وهذا القانون يحل محل شروط الإبلاغ الواردة في قانون المؤسسات المالية. ويشمل نطاق تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال ما يلي:

”المادة ٤ : نطاق التطبيق

يسري القانون على المؤسسات والأشخاص الاعتباريين التاليين:

- ١ - المؤسسات المالية،
- ٢ - المصرف المركزي النرويجي،
- ٣ - المؤسسات المالية الإلكترونية،
- ٤ - الأشخاص والمؤسسات التي تمارس أنشطة تشمل تحويل الأموال أو المطالبات المالية،
- ٥ - شركات الاستثمار،

- ٦ - شركات إدارة صناديق الأوراق المالية،
 - ٧ - شركات التأمين،
 - ٨ - صناديق المعاشات التقاعدية،
 - ٩ - الجهات القائمة على تقديم الخدمات البريدية،
 - ١٠ - مسجلو الأوراق المالية،
 - ١١ - المؤسسات الأخرى التي يخضع نشاطها الرئيسي للبنود من ٢ إلى ١٢ و ١٤ من المرفق الأول للأمر التوجيهي 2000/12/EC الصادر عن المجلس الأوروبي والمتعلق بتولي إدارة أعمال المؤسسات الائتمانية ومتابعتها، بما في ذلك منح القروض، والسمسة في الأوراق المالية، وتحويل المدفوعات، والتأجير الاستثماري، والخدمات الاستشارية وغيرها من الخدمات المرتبطة بالمعاملات المالية ومنح صناديق الأمانات.
- ويسري القانون أيضا على الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين التاليين في مزاولة مهنتهم:

- ١ - المحاسبون العموميون المأذون لهم من الدولة والمسجلون لديها،
- ٢ - المحاسبون الخارجيون المأذون لهم،
- ٣ - الوكلاء العقاريون ورابطات الإسكان التي تقوم بدور الوكلاء العقاريين،
- ٤ - سمسرة التأمين،
- ٥ - سمسرة المشاريع،
- ٦ - سمسرة العملات،
- ٧ - المحامون والأشخاص الآخرون الذين يقدمون المساعدة القضائية المستقلة بصورة مهنية أو منتظمة عندما يساعدون موكلين أو ينوبون عنهم في تخطيط أو إجراء معاملات مالية أو معاملات تتعلق بممتلكات عقارية أو ممتلكات منقولة على النحو المشار إليه في البند ٨؛
- ٨ - المتاجرون بالأشياء، بمن فيهم شركات البيع بالمرزاد والوكلاء التجاريون وما أشبههم، فيما يتعلق بالمعاملات النقدية التي تبلغ قيمتها ٤٠٠٠٠ كرونة نرويجية أو تزيد عليها أو مبلغا يعادلها بعملة أجنبية. ولا ينطبق هذا إلا على

المعاملات التي تستخدم فيها بطاقات الدفع المصرفية عندما تنص على ذلك الأنظمة التي وضعتها الوزارة؛

٩ - الأشخاص والمؤسسات الذين يقدمون، عوضاً عن الأجور، خدمات تماثل الخدمات المشار إليها في البنود من ١ إلى ٨.“

ويسري قانون مكافحة غسل الأموال أيضاً على الأشخاص والمؤسسات الذين يقدمون خدمات باسم كيانات خاضعة لالتزام الإبلاغ أو لصالح هذه الكيانات. وعندما يتصرف محام كمدير لعقارات مفلسين، تطبق الأحكام المبينة في البنود ٧ و ٨ و ١١ و ١٦ من قانون مكافحة غسل الأموال. وينص القانون على وضع الأنظمة الإدارية المتعلقة بتطبيق قانون مكافحة غسل الأموال على أنشطة اليانصيب ووكالات تحصيل الديون والأسواق الخاضعة للتنظيم.

٥-١

تود اللجنة الحصول على تأكيد (الصفحة ٣ من التقرير الرابع) ما إذا كانت وحدة مكافحة غسل الأموال التابعة للسلطة الوطنية المعنية بالتحقيق والمقاضاة بشأن الجرائم الاقتصادية والبيئية في النرويج تتوافر لها الموارد الكافية لتلقي وتحليل المعلومات المالية التي يمكن أن تمنع تمويل الإرهاب في النرويج. وهل بإمكان النرويج أن تفضل بتقديم مزيد من التفاصيل عن الهيكل التنظيمي للوحدة ونطاق ومستوى الخبرة الممثلة في صفوف موظفيها؟ وعلاوة على ذلك، وفي ضوء التزايد السريع في عدد الحالات التي أبلغت إلى السلطة الوطنية المعنية بالتحقيق والمقاضاة بشأن الجرائم الاقتصادية والبيئية في النرويج، يرجى تقديم معلومات مستكملة عن الجهود العامة التي يجري بذلها لتكييف قدرة الوحدة وكفاءتها مع المتطلبات. وعلى وجه الخصوص، يرجى التعليق على اعترام الوحدة استخدام طرق مثل برمجيات التحليل والإبلاغ الإلكتروني عن المعاملات المشبوهة.

تنوفر ١٢,٥ وظيفة لوحدة الاستخبارات المالية النرويجية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ويرأسها مدع عام للمقاطعة. أما الوظائف الأخرى فيشغلها مدع عام للشرطة، ومستشاران و سبعة محققين إضافة إلى ١,٥ لاستشاريين. ويملك أربعة من المحققين خبرات سابقة مكتسبة من مجال الشرطة، في حين تلقى ثلاثة محققين دراسات في مجال الاقتصاد. وتتوفر لأحد المستشارين خبرة سابقة في مجال القانون أما المستشار الآخر فمتخصص في الاقتصاد. وستساهم مبادرات إعداد الكفاءات المقررة في زيادة تعزيز المستوى المهني لوحدة الاستخبارات المالية.

في الخريف الماضي، قرر البرلمان زيادة ميزانية السلطة الوطنية المعنية بالتحقيق والمقاضة بشأن الجرائم الاقتصادية والبيئية لعام ٢٠٠٦ بـ ٦,٢ ملايين كرونة نرويجية بغية تعزيز قدرات وحدة الاستخبارات المالية بإنشاء ١١ وظيفة جديدة. وستبدأ عملية التوظيف على الفور.

ويقوم محامي الشرطة، بالتعاون الوثيق مع محقق ذي خبرة، باستعراض جميع التقارير الواردة عن المعاملات المشبوهة ويكفل هذا الترتيب اتخاذ قرار سريع لتحديد مستوى الأولوية التي يجب أن تعطى لكل تقرير عن معاملة مشبوهة، ونوع التحقيقات الأولية التي يتعين القيام بها مجدداً. كما يسمح هذا النهج بإعطاء الوحدة إمكانية استخدام مواردها بكفاءة. كذلك، يقوم المحققون المعنيون باتصال وتعاون واسعين مع ممثلي دائرة الأمن التابعة للشرطة النرويجية بغية كشف تمويل الإرهاب.

وقد عملت وحدة الاستخبارات المالية منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، على تحسين نظام البيانات الحالي - ووضع نظام جديد - لتلقي وتقييم وإبلاغ الاستخبارات المالية. وينظم العمل التطويري على شكل مشروع لإدارة الالكترونية للبيانات يدعى مشروع ELMO. وأوكلت إدارة الشرطة النرويجية (اعتباراً من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥) مهمة تطوير مشروع ELMO إلى دائرة الحوسبة والمواد التابعة للشرطة الوطنية، بالتعاون مع وحدة الاستخبارات المالية. وبدأ تطوير وإعداد مشروع ELMO في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وستكون المواصفات جاهزة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

ويتكون مشروع ELMO من ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى تتعلق بتلقي تقارير المعاملات المشبوهة الكترونياً.

المرحلة الثانية وتتصل بعمليات البحث والإخطار والتحليل والتقييم الآلية لتقارير المعاملات المشبوهة.

المرحلة الثالثة تتعلق بالاتصال الالكتروني بالمؤسسات الملزمة بتقديم تقارير ومع الشرطة وسلطات أخرى، الكترونياً.

أما أهم وحدات مشروع ELMO النموذجية أو وظائفه فهي:

- وحدة التقييم
- وظيفة الإخطار المتقدم
- وظيفة البحث المتقدم

- وحدة التحليل
- وحدة التقارير والإحصاءات
- وظائف الدعم الأخرى

وعندما يتم تشغيل المشروع بالكامل، سيقوم بتحسين كفاءة معالجة تقارير المعاملات المشبوهة إلى حد بعيد. كما تبلغ كلفة المشروع التقديرية ٢٧ مليون كرونة نرويجية. مُنح المشروع منها حتى الآن ١٠ ملايين كرونة.

٦-١

عملا بالقرير ١ (ج) من القرار، على الدول أن تجمد دون إبطاء أموال الأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية. الرجاء وصف الإجراءات المتخذة من قبل النرويج لكفالة تجميد الأموال عمليا دون إبطاء. يرجى أيضا إبراز الطريقة التي يتم بها نقل المبادئ التوجيهية المتعلقة بتجميد ووقف تجميد الأرصدة إلى القطاع الخاص

بموجب المادة ٧ من قانون مكافحة غسل الأموال، يتعين على الكيانات والمهنة المبلغة الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة ذات الصلة بالمادة ١٤٧ (أ) و ١٤٧ (ب) من القانون الجنائي، انظر تقرير النرويج الثاني إلى لجنة مكافحة الإرهاب (٢٠٠٢)، الصفحة ٣ حين تشبه إحدى المؤسسات المالية بأن معاملة ما تتصل بالإرهاب، فهي ملزمة بأن تبادر من جانبها بإحالة أي معلومات قد تدل على تلك الجريمة إلى وحدة مكافحة غسل الأموال التابعة للسلطة الوطنية المعنية بالتحقيق والمقاضاة بشأن الجرائم الاقتصادية والبيئية في النرويج. وتلتزم المؤسسة المالية وموظفوها بتزويد تلك السلطة، لدى طلبها، بكل المعلومات الضرورية المتعلقة بالجريمة المحتملة. ولا يتم إخبار العميل أو طرف ثالث بأنه جرت إحالة هذه المعلومات.

وترد الأحكام المتعلقة بتجميد الأموال في قانون الإجراءات الجنائية، وتطلب المادة ٢٠٢ (د) إلى السلطات تجميد أي ممتلكات تخص المشتبه به، أو تجميد نشاط أي كيان تعود ملكيته للمشتبه به أو له سيطرة عليه، أو أي شخص أو كيان يعمل باسم أو بتوجيه من المشتبه به، أو من ذلك الكيان المشار إليه.

وبناء على ذلك، فإنه عندما يشبه بأحد الأشخاص لسبب معقول بأنه يعد لعمل إرهابي أو لتمويل الإرهاب أو لتنفيذه، يتعين على سلطات الشرطة أن تجمد دون تأخير جميع ممتلكات المشتبه به أو الأشخاص أو الكيانات المشار إليها أعلاه. وتتخذ قرارات تجميد الممتلكات هذه من قبل رئيس دائرة الأمن التابعة للشرطة النرويجية أو نائبه أو مدع عام.

وتجميد الممتلكات يعني منع أي شخص من أن تكون الممتلكات تحت تصرفه بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويتم ذلك عادة بتجميد الحساب المصرفي. ويتمثل الهدف الرئيسي من تجميد الممتلكات في منع الجرائم الجنائية. ويعتبر التجميد المؤقت لجميع ممتلكات شخص ما وسيلة لمنعه من استخدام الأموال في تنفيذ أعمال إرهابية.

طبقا للمادة ٢٠٢ (هـ) على السلطة القضائية أن تقوم بأسرع ما يمكن، ضمن مهلة لا تتعدى ٧ أيام بعد أن تتخذ قرارا عملا بالمادة ٢٠٢ (د)، بعرض القضية أمام محكمة القضايا العاجلة للنظر والبت فيها سريعا، وتقرر هذه المحكمة، بأمر منها، ما إذا كان ينبغي تأكيد القرار المتخذ.

وقبل أن تصدر المحكمة أمرها طبقا للمادة ٢٠٢ (هـ)، يجري إخطار المشتبه فيه والأشخاص الآخرين المعنيين بالقضية ويمنحون فرصة للإعراب عن آرائهم.

ويمكن للمحكمة أن تقرر إذا اقتضت ضرورة التحقيق القصوى ذلك عدم الإخطار وفقا لما تحدده الفقرة الأولى، ويتم إرجاء إعطاء معلومات بشأن الأمر. في هذه الحالة، ينبغي للمحكمة أن تحدد موعدا زمنيا لإعطاء المعلومات، على ألا يتجاوز هذا الموعد أربعة أسابيع، لكن يمكن تمديده بأمر من المحكمة لمدة أقصاها أربعة أسابيع في كل مرة. وعند انقضاء الموعد المحدد، ينبغي إخطار المشتبه به والأشخاص الآخرين المعنيين بالقضية بالأمر وبأنه يمكنهم أن يطلبوا من المحكمة أن تقرر ما إذا كان يجب تأكيد تجميد الأصول.

طبقا للمادة ٢٠٢ (و)، يتعين إنهاء التجميد دون تأخير لا مبرر له إذا لم تتوافر شروط تجميد الأصول. وينتهي تجميد الأصول في موعد أقصاه البت في القضية بحكم نهائي وملزم.

وتتلقى وزارة الخارجية قوائم بأشخاص وكيانات محددين صادرة عن ولايات قضائية أخرى. وعلى الوزارة بدورها أن توزع القوائم على السلطات النرويجية المعنية. ولا يبدأ نفاذ هذه القوائم آليا، لكن النظام النرويجي يسمح بالنظر في المعلومات واستخدامها بعد تقييم لكل قضية على حدة. وتعطي وحدة الاستخبارات المالية النرويجية في حوارها مع الكيانات المبلغة، بعض الإرشاد بشأن الكيفية التي يتعين النظر بها في الشبهات المتعلقة بتمويل الإرهاب ومضمون مقتضيات الإبلاغ في إطار القطاع الخاص.

ولم يجر بعد إصدار مبادئ توجيهية محددة لكيانات القطاع الخاص فيما يتعلق بتجميد ورفع تجميد الأموال عملا بالقرار ١٣٧٣. وسيتم وضع هذه المبادئ التوجيهية خلال عام ٢٠٠٦. وهي أيضا مسألة ذات أولوية ومنبثقة عن تقرير التقييم المتبادل لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في النرويج منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

في سياق تنفيذ الفقرة ١ (د) من القرار، تود اللجنة أن تطلب إلى النرويج أن تطلعها على المعلومات الخاصة بالشروط والإجراءات المتعلقة بالتسجيل الرسمي للجمعيات الخيرية. ويهم اللجنة بصورة خاصة أن تعرف ما إذا كانت دائرة الأمن التابعة للشرطة النرويجية تجري تحريات عن خلفية مقدمي الطلب الرئيسيين و/أو أمناء المنظمات الخيرية كجزء من إجراءات التسجيل. وهل تم اتخاذ تدابير لضمان ألا تتمكن المنظمات الإرهابية من الظهور كجمعيات خيرية قانونية وأن لا يتم تحويل وجهه الأموال/الأصول التي يتم جمعها من قبل الجمعيات الخيرية أو نقلها عن طريقها، إلى دعم الأنشطة الإرهابية أو المنظمات الإرهابية؟

تخضع الجمعيات الخيرية لقواعد التحقق من هوية العميل، الواردة في المادة ٥ من قانون مكافحة غسل الأموال، والتي تنص على ما يلي:

”على الكيانات الملزومة بالإبلاغ أن تطلب من العميل لدى إقامة علاقة معه، أن يبرز وثيقة صحيحة لإثبات الهوية. وينطبق هذا الإلزام أيضا على موظفي الكيانات الملزومة بالإبلاغ وإثبات الهوية بوثيقة مكتوبة يعتبر دائما إثباتا صحيحا للهوية.

وفيما يتعلق بالمعاملات التي تنطوي على مبلغ ١٠٠ ٠٠٠ كرونة نرويجية أو أكثر وتعلق بعملاء لم تنشأ بينهم وبين الأشخاص أو الجهات الملزومة بالإبلاغ علاقة ثابتة من قبل، يطلب تقديم إثبات هويتهم على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى. ويتم تقييم الحد المالي المشار إليه أعلاه باعتباره بصورة كلية فيما يتعلق بالمعاملات التي تتم ضمن عدة عمليات، وتبدو مرتبطة ببعضها. وإذا لم يكن مبلغ المعاملة معروفا عند تنفيذ المعاملة، يتم إجراء التحقق من الهوية بمجرد أن يصبح الكيان المزم بالإبلاغ على علم بالمبلغ، وبأنه يتجاوز الحد المالي.

وعلى الكيان المزم بالإبلاغ في جميع الحالات طلب إثبات الهوية على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى، إذا ما اشتبه بأن المعاملة ترتبط بعائدات جريمة أو مخالفات تشملها المادة ١٤٧ (أ) أو المادة ١٤٧ (ب) من القانون الجنائي.

ويتم التحقق من الهوية بحضور العميل شخصيا إلى مكتب الكيان المزم بالإبلاغ. وإذا كان حضور العميل شخصيا يشكل مشقة كبيرة له أو غير ممكن عمليا، يمكن أن يستثنى من هذا الطلب، شرط التحقق رغم ذلك من الهوية على النحو المرضي.

كما يمكن للوزارة أن تضمن الأنظمة مزيدا من القواعد فيما يتعلق بتنفيذ التحقق من الهوية، وأن تحدد ما يعتبر إثباتا صحيحا للهوية والاستثناءات من التزام طلب إثبات الهوية وإجراء التحقق منها“.

تنص المادة ٦ من قانون مكافحة غسل الأموال، بشأن متطلبات وثائق الهوية، إلخ (الأشخاص الاعتباريون) على ما يلي:

”يبرز الأشخاص الاعتباريون المسجلون في سجل المؤسسات التجارية شهادة تسجيل لا يعود تاريخها إلى أكثر من ثلاثة أشهر.

يبرز الأشخاص الاعتباريون المسجلون في سجل التنسيق المركزي للكيانات القانونية وغير المسجلين في سجل المؤسسات التجارية كشفا من سجل التنسيق المركزي للكيانات الاعتبارية يتضمن كل البيانات المسجلة بشأن الكيان على النحو المشار إليه في المادة ٥ والفقرة الثانية من المادة ٦ من قانون سجل التنسيق المركزي للكيانات القانونية على ألا يعود تاريخه إلى أكثر من ثلاثة أشهر.

وينبغي للشخص الاعتباري غير المسجل في سجل التنسيق المركزي للكيانات الاعتبارية لكنه مسجل في سجل عام آخر، أن يبرز وثيقة إثبات مشابهة تحدد فقط الخصائص والتفاصيل الخاصة باسم الشخص الاعتباري (الشركة)، وعنوان مكان العمل أو المكتب الرئيسي، ورقم التنظيم الأجنبي في حال انطباقه، ويبين أيضا السجل العام، داخل أو خارج النرويج، الذي يمكنه التحقق من المعلومات المعطاة.

وإذا كان من الواضح أو المرجح أن الشخص الاعتباري غير مسجل في سجل عام، فيطلب إبراز إثبات هوية طبقا للمادة ٥ من قانون مكافحة غسل الأموال وينبغي تسجيل البيانات لشخص طبيعي بالنيابة عن الشخص الاعتباري طبقا للمادة ٦ من قانون مكافحة غسل الأموال“.

وترد المعلومات الأساسية عن الفقرة الفرعية ٤ من المادة ٦ من أنظمة مكافحة غسل الأموال في التوصية الخاصة الثامنة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بالمنظمات غير الربحية، راجع التعميم ٢٠٠٤/٩ (التعميم المتعلق بغسل الأموال)، الصادر عن سلطة الإشراف المالي. ويشير التعميم أيضا إلى وثيقة فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المعنونة ”مكافحة إساءة واستخدام المنظمات غير الربحية: أفضل الممارسات الدولية“.

وهناك نحو ٩ ٠٠٠ مؤسسة مسجلة في النرويج. وعلى جميع المؤسسات أن تسجل نفسها في سجل محدد للمؤسسات وسجل التنسيق المركزي للكيانات الاعتبارية طبقا لقانون

المؤسسات (النافذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥). وعلى المؤسسات أن تسجل المعلومات الشاملة المتعلقة بالكيان، بما فيها الأسماء، والعناوين ورقما شخصيا فريدا يتكون من ١١ رقما. إذ أن جزءا هاما من هذه المؤسسات يمارس العمل الخيري باعتباره الجزء الرئيسي أو جزءا هاما من أنشطة تلك المؤسسات.

ولا تقوم دائرة الأمن التابعة للشرطة النرويجية بإجراء عمليات تدقيق للمعلومات الأساسية لمقدمي الطلبات الرئيسيين من المنظمات الخيرية كجزء من إجراءات التسجيل. ولا تشكل شركات الائتمان مفهوما قانونيا معترفا به في القانون النرويجي.

تشرف هيئة اليانصيب والمؤسسات النرويجية على المؤسسات النرويجية ويحق لها الاطلاع على كل المعلومات الضرورية لأداء مهامها بموجب القانون.

يجري القيام باستعراض للقوانين والأنظمة التي تتعلق بالمنظمات غير الربحية التي يمكن إساءة استخدامها في تمويل الإرهاب، كجزء من متابعة تقرير التقييم المتبادل لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية الصادر عن النرويج في حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

٨-١

طبقا لما جاء في الصفحة ٣ من التقرير الرابع، حال إصدار قانون مكافحة غسل الأموال في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ دون إمكان تشغيل نظم غير رسمية لتحويل الأموال قانونيا في النرويج ووفر بذلك أداة أكثر فعالية لوقف تشغيل النظم غير الرسمية لتحويل الأموال وملاحقة المسؤولين عنها قضائيا. ما هو عدد دوائر تحويل الأموال أو نقلها التي تعتقد النرويج بوجودها (بما فيها دوائر تحويل الأموال أو القيم المالية الرسمية وغير الرسمية)، غير التي جرى تسجيلها أو التي حصلت على تراخيص؟ ما هي التدابير التي تستخدمها النرويج لمنع هذه العمليات؟

لا تتوافر أرقام رسمية لما يقدر أنه موجود من دوائر نقل الأموال أو تحويل القيم المالية الموجودة.

وتتلقى وحدة الاستخبارات المالية سنويا تقارير عن معاملات مشبوهة، تتعلق بأشخاص، يتفاوت عددهم من ٥ إلى ١٠، و/أو شركات قد يكون لها صلة بخدمات غير مرخص بها لتحويل ونقل الأموال.

ويتبين من بعض هذه التقارير أنه قد يكون ثمة نشاط لمعاملات طوال فترات مديدة، تدوم أحيانا عدة سنوات، في حين تدل تقارير أخرى على القيام بنشاط معاملات على مدى فترة زمنية قصيرة فقط.

ويبلغ بعض تقارير المعاملات المشبوهة، عادة، عن إيداع عدة أشخاص مبالغ مالية في حساب مصرفي واحد. ومن هذا الحساب، تُرسل النقود إلى خارج النرويج. والأشخاص الذين يقومون بالمعاملات، كثيراً ما ينتمون لإحدى الأقليات، وتحوّل النقود إلى بلدان عربية وآسيوية وأفريقية. أما إجمالي الحركة فقد يتفاوت: من عشرات الآلاف إلى عشرات الملايين من الكروونات النرويجية. ويمكن افتراض أن أجزاء، على الأقل، من هذه الأموال، هي نقود تم ادخارها وجمعها، وهي تُرسل كمساعدة إلى أشخاص ومنظمات في البلد الذي توجد فيه الجذور العرقية لهؤلاء الأشخاص.

وفي السنوات الأخيرة، حققت الشرطة النرويجية في ما يقارب عشر عمليات تحويل نقود أو خدمات نقل قيم (مالية) من هذا القبيل، غير مرخص بها (حوالات مصرفية). وتجري تقديم بعض هذه الحالات إلى المحاكم للبت فيها، وفقاً لقانون العملات (سابقاً) أو القواعد المتبعة بصدد العملات الأجنبية، الواردة في المادة ٤ (أ) من القانون الخاص بالنشاط المالي والمؤسسات المالية (الحالي)، التي تحظر عمليات تحويل النقود غير المرخص بها.

الإجراءات الجنائية

٩-١

في سبيل تنفيذ الفقرة ٢ (هـ) من القرار تنفيذاً فعالاً، أدخلت النرويج عدداً من التغييرات على قانون الإجراءات الجنائية، تقضي بأمر، منها الحد من إمكان وصول الشخص المتهم بجرم إلى المعلومات يرجى توضيح ما إذا كان هناك إجراءات جنائية منفصلة تُطبّق على المواطنين وغير المواطنين في النرويج. وهل أخذت النرويج بأي تدابير خاصة أخرى لمكافحة الإرهاب تتصل بالإجراءات الجنائية؟

يتمتع المواطنون وغير المواطنين، في النرويج، بالمساواة في القانون النرويجي بالنظر إلى الإجراءات الجنائية. ويُطبق قانون الإجراءات الجنائية بصورة عامة، وليس هناك أي إجراءات جنائية محددة تتصل بتدابير مكافحة الإرهاب.

١٠-١

إلى أي مدى يمكن استخدام بيانات الاستخبارات في الإجراءات القضائية؟

كقاعدة رئيسية، يمكن أن تقدم أي بينة أمام المحكمة، بما في ذلك بيانات الاستخبارات. غير أن قانون الإجراءات الجنائية يضع بعض الحدود: فموجب المادة ١١٧، لا يجوز للمحكمة أن تقبل بينة تتعلق بأي شيء يُحتفظ به كسر لمصلحة الأمن الوطني (بيانات الاستخبارات، مثلاً) أو لصالح علاقات النرويج بدولة أجنبية، إلا إذا سمح الملك بذلك.

١١-١

ما طول المدة التي يمكن فيها احتجاز مشتبه بأنه إرهابي من غير توجيه التهمة له؟
ليس في قانون المحاكمات الجنائية أي حدّ معيّن لطول الفترة التي يمكن فيها احتجاز
مشتبه بالإرهاب من غير توجيه التهمة له. غير أن هذا القانون يفرض فعلاً حدوداً للمدة
التي يجوز فيها احتجاز مشتبه به.

١٢-١

عملاً بالفقرة ٢ (هـ) من القرار، ينبغي للدول أن تكفل اعتبار الأعمال الإرهابية
جرائم جنائية جسيمة في قوانينها وأنظمتها الداخلية وأن تعكس المعاقبة عليها على النحو
الواجب جسامة خطورة تلك الأعمال الإرهابية. وفي الصفحة ٨ من تقريرها الثاني، أشارت
النرويج إلى أنها تنظر في إمكان زيادة المدة القصوى للسجن من ٢١ إلى ٣٠ سنة. هل يمكن
أن تفضل النرويج فتطلع اللجنة على آخر ما استجد من تطورات في هذا المجال؟

اقترحت وزارة العدل في عام ٢٠٠٤ زيادة المدة القصوى للسجن جراء القيام
بأعمال إرهابية من ٢١ إلى ٣٠ عاماً. وأقر البرلمان هذا الاقتراح بالنظر إلى الجرائم الإرهابية
الجسيمة. وتقوم وزارة العدل حالياً بإعداد قانون عقوبات جديد، وستقترح فيه حكماً
جديداً وفقاً لرأي البرلمان.

١٣-١

تقول النرويج في تقريرها الرابع (ص ٨) إن القرار المؤقت المتعلق بما إذا كانت
ستدخل تعديلات قانونية تميز للشرطة اتباع أساليب جديدة لمنع الجرائم مرهون بمحصلة
تعليقات عدد من الذين تلقوه على تقرير وضعته لجنة عينتها الحكومة. وترجو لجنة مكافحة
الإرهاب أن تقدموا موجزاً للتطورات في هذا الصدد.

قدمت وزارة العدل مشروع قانون للأساليب الجديدة لمنع الجرائم إلى البرلمان في
١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥. وبعد إقرار البرلمان، حظي القانون "بموافقة ملكية" وبدأ نفاذه في
٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥. ومن المؤسف أن ليس لدينا في الوقت الراهن ترجمة انكليزية لهذا
القانون.

ويُرسى القانون الجديد أساساً قانونياً، لاتباع الشرطة لأساليب جديدة بُغية تعزيز
مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب مثلاً. وهو يغطي أساليب التحقيق في الأعمال الإرهابية
ومنعها. والأساليب الجديدة لمنع الجرائم محددة في المادة ١٧ (د) من قانون ٤ آب/أغسطس
١٩٩٥ المتعلق بالشرطة. ويجوز للمحكمة، وفقاً لهذه المادة، إصدار أمر يسمح لدائرة الأمن

التابعة للشرطة النرويجية باتخاذ تدابير احتياطية كاللتنصت، بغرض التحري عمّا إذا كان شخص ما يُعدّ عملاً مخالفاً، على سبيل المثال، للمادة ١٤٧ (أ) (الأعمال الإرهابية) من قانون العقوبات.

الضوابط الجمركية

١٤-١

عملاً بالفقرة ٢ (ز) من القرار، على الدول أن تفرض ضوابط فعالة على الجمارك والمهجرة والحدود. وفي هذا السياق، هل يمكن للنرويج، أن تفضل بالإفادة بإيجاز عن تنفيذها للمعايير الموحدة للمنظمة العالمية للجمارك المتعلقة بالإبلاغ الإلكتروني، وتعزيز أمن سلسلة الإمداد والمعايير الدولية المحددة في اتفاقية كيوتو المنقحة للمنظمة العالمية للجمارك؟

إن سلطات الجمارك النرويجية ملتزمة بوضع إجراءات اعتيادية ميسرة لعبور الحدود وغير ذلك من الإجراءات الجمركية الفعالة من أجل قطاع الصناعة. فضلاً عن ذلك، يعد وجود مستوى معقول من مراقبة الحدود الجمركية أمر بالغ الأهمية. ونحن نرى أن وضع إجراءات جمركية دولية معترف بها ومنسقة والتفاهم المتبادل هما السبل المناسبة للعمل في المستقبل. والتعاون الوثيق مع الصناعة (تبادل المعلومات مع الصناعة) ليس أمراً يوصى به فحسب، بل هو أساسي لتحقيق هدفنا المشترك في ضمان نقل البضائع قانونياً عبر الحدود. ولم تصبح النرويج بعد طرفاً متعاقداً في اتفاقية كيوتو المنقحة. غير أن المبادئ والمعايير الدولية، كما أشير إليها في المرفق العام (المعيار ٦) صيغت وفقاً لقانون الجمارك النرويجية. وبالتعاون مع إدارات جمارك البلدان الأخرى، نسعى إلى عقد اتفاقات إدارية مشتركة لتعزيز الضوابط الجمركية.

١٥-١

هل يتم تفتيش الحمولات والأشخاص على يد وكالة واحدة في النرويج، أو أن هذه الوظائف موزعة على وكالتين: وكالة الهجرة ووكالة الجمارك؟ وفي هذه الحالة، هل تقوم هاتان الوكالتان بتنسيق أنشطتهما وتبادل المعلومات؟

في النرويج توزع عملية تفتيش البضائع والأشخاص بين وكالتين مختلفتين.

فتقوم السلطات الجمركية بفحص البضائع والشحنات والحقائب التي تسجل للسفر والأشخاص المسافرين مع الحقائب والسلع. أما إجراءات الهجرة فتتولاها الشرطة. وهناك تعاون وثيق بين السلطتين. وتتعقد اجتماعات بين الجمارك والشرطة بصفة دورية بغرض تبادل المعلومات والتعاون. وتتعقد هذه الاجتماعات على المستوى الوزاري ومستوى الخبراء على السواء.

١٦-١

هل تقوم دائرة الجمارك ببلدكم بعمليات تفتيش للبضائع على أساس الخطورة؟ وإن كان الأمر كذلك، يرجى أن تصفوا بإيجاز الإجراءات المتبعة في هذا الشأن وأن تبينوا ما إذا كان لديكم استعداد لمد يد المساعدة للبلدان الأخرى في مثل هذه الأمور.

قامت سلطات الجمارك النرويجية بتنفيذ نظام للإدارة فيما يتعلق بالشحنات بالغة الخطورة مصمم خصيصا لكشف التهريب. وبناء على المعلومات ذات الصلة يمكن بسهولة إدخال بيانات الشحنات بالغة الخطورة في هذا النظام بوصفها استخبارات أو من أجل التعرف على تلك الشحنات واعتراضها. ويلزم تقديم عناصر بيانات مفردة أو عناصر بيانات مجمعة فيما يتعلق بنقل البضائع حتى يمكن التعرف على الشحنات المشتبه فيها. ويستند النظام إلى تكنولوجيا قديمة وسيتم تحديثه.

١٧-١

هل تستخدم النرويج برنامجا متقدما للكشف عن الركاب لمنح الركاب القادمين بالرجوع إلى قواعد البيانات التي تضم أسماء الإرهابيين وذلك في الرحلات الجوية الدولية قبل هبوطها؟

لا تستخدم السلطات النرويجية برنامجا للكشف عن الركاب.

ولا تقوم النرويج بمسح الركاب القادمين على الرحلات الدولية استنادا إلى قواعد بيانات الإرهابيين قبل هبوط الركاب. فدائرة الأمن التابعة للشرطة النرويجية لا يتيسر لها بصفة منتظمة الوصول إلى قواعد البيانات التي تضم قوائم الركاب الموجودة لدى شركات الطيران والنقل البحري والسكك الحديدية المختلفة.

١٨-١

هل هناك نظام آلي للتنبيه إلى الأشخاص الذين يشبه في أنهم إرهابيون؟ ومن يحتفظ بهذا النظام وهل هو في متناول جميع موظفي التخليص على الحدود؟

الشرطة النرويجية هي المسؤولة عن مراقبة الحدود. انظر الفقرة ١-٢٥ للاطلاع على وصف المراقبة على الحدود.

وليس لدى الجمارك النرويجية نظام للتنبيه الآلي إلى الأشخاص المشتبه في أنهم إرهابيون. غير أن قواعد السرية تتيح لموظفي الجمارك نقل دواعي شكوكهم إلى الشرطة. ونود أيضا أن نذكر أن الأسلحة تخضع لتنظيم صارم من جانب القانون في النرويج. ويتعين

إبراز ترخيص تصدير أو استيراد لسلطات الجمارك في جميع حالات استيراد وتصدير الأسلحة. فإذا ما عثرت سلطات الجمارك على أسلحة غير مشروعة، يتم الاستيلاء على الأسلحة وإحالة المسألة إلى الشرطة من أجل متابعة التحقيق.

١٩-١

هل لدى النرويج أي نظم لقواعد البيانات المتعلقة بالهجرة أو شبكة جرمية إلكترونية متكاملة؟

- هل تتصل نظمكم الداخلية بنظام التنبيه إلى الأشخاص المشتبه في كونهم إرهابيين لدى إصدار تراخيص المركبات والعمل والتراخيص الأخرى؟
- هل تشجع النرويج توفير التدريب الاعتيادي والتقني لموظفي الجمارك بغية منع تنقل الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية؟

تستخدم سلطات الهجرة النرويجية نظام قاعدة بيانات للهجرة. غير أن هذا النظام ليس مدججا مع شبكة الجمارك.

وليس لدى الجمارك النرويجية قاعدة بيانات من هذا القبيل. وتركز الجمارك النرويجية بشكل رئيسي على منع التنقل غير القانوني للسلع والأشخاص الذين يحملون هذه السلع. ولا يعتبر منع تنقل الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية، من اختصاصات سلطات الجمارك باستثناء ما تتطلبه الإحاطة العادية.

مراقبة الهجرة

٢٠-١

فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للفقرتين ٢ (ج) و (ز) من القرار، هل تُحوسب النرويج سجلات الهجرة لديها؟ وهل تشمل هذه السجلات ملتمسي اللجوء؟ وإذا كان الأمر كذلك، ما هي التدابير المتخذة لمنع تقاسم المعلومات من غير قصد مع سلطات في البلدان الأصلية للمتمسي اللجوء؟

يُسجل جميع المهاجرين، بمن فيهم ملتمسو اللجوء، في نظام الحاسوب النرويجي من أجل معالجة طلبات الهجرة واللجوء. ويتم تأمين قاعدة البيانات هذه وأي نظام يتعامل معها وفقا للتشريع الوطني، أي قانون البيانات الشخصية، تنفيذا للأمر التوجيهي للاتحاد الأوروبي بشأن حماية الأشخاص فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وبشأن حرية نقل هذه البيانات في القانون النرويجي. وبالإضافة إلى ذلك، يقوم جميع المعنيين ببحث الحالات بتوقيع إقرار

يتعلق بالسرية. وتقع جميع النظم التي تتصل بقاعدة البيانات في النرويج. ووفقا للوائح نظام المعلومات الخاص بالتأشيرات، تقوم إدارة الهجرة النرويجية بتطوير نظام جديد لاستخدامه من قبل البعثات النرويجية في الخارج لمعالجة طلبات الحصول على تأشيرات. وسيكون هذا النظام الجديد على اتصال بقاعدة البيانات المتعلقة بالمهاجرين. وهناك صورتان مختلفتان للوصول إلى النظام: الأولى للأفراد المخولين (غالبيتهم من المسؤولين الحكوميين النرويجيين)، والأخرى للموظفين الآخرين (وغالبيتهم من الموظفين المستخدمين محليا في بعثات السلك الدبلوماسي النرويجية)، والذين ستتاح لهم إمكانية محدودة للحصول على المعلومات، مثل اسم الشخص، وتاريخ ميلاده، ومكان ميلاده وأقربائه، والكفيل في النرويج، وسيتم تطبيق سياسة صارمة لاستخدام هذا النظام وإنفاذه. وسيتم موافقة وزارة الشؤون الخارجية النرويجية على جميع من يستخدمون هذا النظام قبل أن تتاح لهم إمكانية استخدامه.

٢١-١

هل يجري رصد أماكن وجود ملتسمي اللجوء في النرويج؟ وإذا كان الأمر كذلك، هل يتم تجميع المعلومات على المستوى المحلي أو الوطني؟ وهل يتم تقاسم المعلومات المستقاة إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؟

لا ترصد إدارة الهجرة النرويجية أماكن ملتسمي اللجوء إلا إذا اختاروا البقاء في مراكز استقبال اللاجئين، وذلك ما يفعلون عادة.

٢٢-١

في سياق التنفيذ الفعال للفقرة ٣ (ز) من القرار، يرجى بيان ما إذا كانت النرويج قد استبعدت أيًا من ملتسمي اللجوء بموجب المادة ١ (و) أو قامت بطرد أي لاجئ. بموجب المادة ٣٢ أو المادة ٣٣ (٢) من اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، بسبب ارتكاب الشخص المعني عملاً إرهابياً. وإذا كان قد تم ذلك، ما هو المركز الحالي لهؤلاء الأشخاص؟ وما هو الأساس الذي تم عليه استيفاء المستوى المطلوب من الأدلة؟ هل تم إنشاء وحدات استبعاد متخصصة من أجل ضمان معالجة الحالات المنصوص عليها في المادة ١ (و) بصورة سريعة؟

لقد تم استبعاد عدد قليل من الأشخاص من الحصول على مركز اللاجئ نتيجة لارتكاب الأشخاص عملاً إرهابياً. وفي هذه الحالات القليلة، كان المستوى المطلوب من الأدلة هو المعلومات المفصلة التي تم جمعها عن الشخص المعني. وقد جمعت هذه المعلومات عن طريق إجراء مقابلات مع ملتسمي اللجوء، من قبل بعثات السلك الدبلوماسي النرويجية، ودائرة الأمن التابعة للشرطة النرويجية، وعن طريق مصادر أخرى للمعلومات.

ونظرا لأن كثيرا من هؤلاء الأشخاص محميون من العودة القسرية بموجب صكوك حقوق الإنسان المختلفة التي تكون النرويج طرفا فيها، مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فإنهم يمنحون إذنا مؤقتا بالبقاء.

لا توجد وحدة استبعاد متخصصة في إدارة الهجرة النرويجية. غير أنه تولى عناية كافية في تناول هذه الحالات عن طريق تعيين إحصائي حالة متخصصين في مختلف الوحدات المعنية باللجوء. وهؤلاء الإحصائيون متخصصون في مسائل الاستبعاد ومسائل اللجوء في البلد الأصلي.

٢٣-١

منعا لاستعمال الإرهابيين لوثائق هوية مزورة، عملا بالفقرة ١ (ز) من القرار، الرجاء بيان ما إذا كانت النرويج تسمح بتغييرات في الاسم القانوني بدون الإذن بالإقامة. وإذا كانت تسمح بذلك، هل يتم القيام بشكل من أشكال التحقق، مثل أخذ بصمات هؤلاء الأشخاص أو تصويرهم لهوياتهم القديمة؟

وفقا للمادة ١٤ من قانون الأسماء النرويجي الصادر في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، يمكن للشخص المسجل كمقيم في السجل الوطني للسكان والذي يعتزم البقاء في النرويج بصفة دائمة (كمواطن) أن يتقدم بطلب لإجراء تغيير قانوني للاسم.

وليس المطلوب من الشخص أن يقصد البقاء في النرويج إلى الأبد. غير أنه يجب أن يكون القصد البقاء بصورة أكثر ديمومة. وسيؤخذ في الاعتبار في تحديد القصد كل من القصد الذاتي لمقدم الطلب والتقييم الموضوعي لحالته.

وعلى سبيل المثال، لن يعتبر موطن الشخص في النرويج إذا كانت الإقامة قاصرة على مهمة خاصة ذات طبيعة مؤقتة. وتنطبق هذه الحالة أيضا إذا كان الشخص حائز لإذن بالعمل والإقامة لفترة زمنية محدودة ولا يستطيع أن يتوقع تمديدتها.

ولا تسمح النرويج بإجراء تغييرات قانونية في الاسم بدون الإقامة، إلا إذا كان مقدم الطلب مواطنا نرويجيا ليس له محل إقامة دائم في النرويج، ويرفض البلد الذي يقيم فيه النظر في طلبه لأنه ليس من مواطني ذلك البلد.

وإذا غير صاحب طلب إذن الإقامة في النرويج المعلومات المقدمة إلى السلطات بشأن اسمه خلال فترة النظر في الطلب، فسيؤخذ ذلك بعين الاعتبار عند البت في الحالة فيما يتعلق بإذن الإقامة. وعلى مقدم الطلب أن يوثق الاسم أو الهوية بصورة كافية. وبعد البت في الحالة، ينبغي توثيق الهوية الجديدة عموما بوثائق أصلية متحقق منها.

٢٤-١

ما هي الخطوات التي تتخذ للتحقق من هوية مقدم الطلب قبل إصدار وثائق الهوية؟
المبدأ الأساسي هو أن العبء يقع على عاتق مقدم الطلب في إثبات هويته. وينص قانون الهجرة النرويجي على أنه من واجب مقدم الطلب التعاون في توضيح هويته حسبما هو مطلوب. والتشريع ذو الصلة بالهجرة يتضمن عدة أحكام تبين أهمية معرفة هوية الأجنبي.
تقوم دائرة الهجرة بالشرطة الوطنية بتحريرات واسعة النطاق بشأن هوية ملتمسي اللجوء قبل إصدار وثائق الهوية. ويشمل ذلك الفحوص الروتينية بشأن بصمات الأصابع في النظام الأوروبي لمضاهاة بصمات الأصابع (بيوروداك).
أمن الوثائق الشخصية ووثائق السفر ومراقبتها

٢٥-١

في سياق تطبيق الفقرة ٢ (ز) من القرار، هل هناك طريقة لإبلاغ الإخطارات بشأن الإرهابيين المطلوبين أو المشتبه فيهم إلى سلطات الهجرة في نقاط الدخول المختلفة؟ وهل تشمل هذه الطريقة استخدام النشرات الحمراء التي تصدرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) (للتوقيف) والنشرات الزرقاء (لتحديد مكان التواجد)؟ وإذا كان الأمر كذلك فكيف يتم؟

تقوم سلطات الجمارك في النرويج بمراقبة البضائع الواردة. بيد أن مراقبة الأشخاص القادمين والمعالجة الأولية لطلبات ملتمسي اللجوء فتحريها الشرطة.

والطريقة المتبعة لإبلاغ تحذيرات فيما يتعلق بالإرهابيين المطلوبين أو المشتبه فيهم إلى سلطات الهجرة (بما فيها شرطة الهجرة)، هي تسجيل الشخص باعتباره مطلوباً في قائمة الشرطة الوطنية للأشخاص المطلوبين أو بوصفه مشتبهاً فيه في قاعدة بيانات استخبارات الشرطة الوطنية.

وتراقب سلطات الهجرة (شرطة الهجرة) جميع النظم عندما يلتمس شخص اللجوء، أو يكتشف أن الشخص تحت رقابة الشرطة ولا يحمل وثائق سفر/وثائق هوية/تأشيرة سليمة للبقاء في النرويج.

وتتقاسم دائرة الأمن التابعة للشرطة النرويجية المعلومات مع الشرطة (بما فيها شرطة الهجرة) بشأن مثل هؤلاء الأشخاص، بقدر عدم تعارض ذلك مع الحماية اللازمة لمصدر المعلومات أو الجوانب العملية الأخرى.

ويمكن للشرطة على جميع نقاط عبور الحدود الترويجية الوصول إلى نظام معلومات شنغن وسيكون لديها خلال نيسان/أبريل ٢٠٠٦ اتصال حاسوبي مباشر بتحذيرات الإنترنت عن طريق I 24/7. وبذلك تبلغ جميع نشرات الإنترنت الحمراء والزرقاء إلى نقاط عبور حدودنا.

٢٦-١

هل لديكم سجل لتقارير الإبلاغ عن وثائق السفر المفقودة والمسروقة؟ وهل تتبادلون هذه المعلومات مع الدول الأخرى على أساس منتظم؟

يجري تسجيل التقارير عن وثائق السفر المفقودة والمسروقة في نظام معلومات شنغن. وتعمل دائرة الحاسوب والمعدات في الشرطة الوطنية حالياً على إيجاد حل تقني للإبلاغ الآلي للمعلومات عن جوازات السفر المفقودة والمسروقة إلى قواعد بيانات الإنترنت. وسيطبق هذا النظام قريباً. ومن خلال قواعد البيانات الدولية هذه يجري تبادل هذه المعلومات على أساس منتظم مع الدول الأخرى.

أمن الطيران

٢٧-١

أوضحت النرويج في الصفحة ١٣ من تقريرها الرابع أنه بمجرد تطبيق اللائحتين 2320/2002 (EC) و 622/2003، تصبح النرويج ملتزمة تماماً بمعايير وتوصيات المرفق ١٧ لمنظمة الطيران المدني الدولي. يرجى تأكيد ما إذا كان قد تم تطبيق هاتين اللائحتين.

تم إدخال أحكام لوائح الاتحاد الأوروبي بشأن أمن الطيران وهي لوائح الجماعة الأوروبية ٢٠٠٢/٢٣٢٠^(١) و ٢٠٠٣/٦٢٢ و ٢٠٠٣/١٢١٧ و ٢٠٠٣/١٤٨٦ و ٢٠٠٤/١١٣٨ و ٢٠٠٤/٦٨ و ٢٠٠٥/٧٨١ و ٢٠٠٥/٨٥٧ في القانون النرويجي (لائحة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ رقم ٧١٥ بشأن منع الأعمال غير المشروعة ضد الأمن) ينص المرفق ١٧ فقط على المعايير الدنيا لضمان أمن الطيران المدني).

٢٨-١

هل تعترف النرويج بتقديم إسهامات في خطة عمل منظمة الطيران المدني الدولي لدعم أمن الطيران، بما في ذلك عمليات مراجعة وسائل الأمن، والمساعدة العاجلة للدول، وتوفير الدورات التدريبية ومجموعة من المواد الإرشادية والمشاريع المختلفة الأخرى؟

(١) لائحة إطار العمل

قدمت النرويج من قبل مساهمة صغيرة في خطة عمل المنظمة للأمن، ولكنها لم تخصص حالياً أموالاً للمساهمات إضافية.

٢ - المساعدة والإرشاد

١-٢

تود اللجنة التأكيد مرة أخرى على الأهمية التي تعقدها على تقديم المساعدة والمشورة فيما يتعلق بتنفيذ القرار.

٢-٢

يجري بشكل متواتر استيفاء دليل اللجنة بشأن المساعدة لتضمينه المعلومات الجديدة ذات الصلة بالمساعدة المتاحة (www.un.org/sc/ctc). وترجو اللجنة تلقي معلومات من النرويج بشأن المجالات التي قد تكون في وضع يسمح لها بتقديم المساعدة فيها إلى الدول الأخرى فيما يتعلق بتنفيذ القرار.

تقدم النرويج المساعدة للاتحاد الأفريقي وللجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣. وتقوم النرويج حالياً بتمويل برنامج يتكلف ٢,٥ مليون يورو مدته ثلاث سنوات (٢٠٠٤-٢٠٠٦) لمعهد دراسات الأمن في جنوب أفريقيا بشأن مكافحة الإرهاب والفساد والجريمة المنظمة وغسل الأموال في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. وفي عام ٢٠٠٢ قدمت النرويج مساهمة بمبلغ ٤,٥ ملايين كرونة نرويجية للاتحاد الأفريقي لمساعدة دوله الأعضاء في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣. والحكومة النرويجية على استعداد عموماً لمساعدة البلدان الأخرى في تنفيذها للقرار ١٣٧٣، وهي تقيم باستمرار ما يمكنها دعمه من أنشطة في هذا الصدد.

٣-٢

تود اللجنة المحافظة على الحوار البناء القائم فعلاً مع النرويج فيما يتعلق بهذا المجال ذي الأولوية وتنمية هذا الحوار. فإذا كانت النرويج تشعر بأنها يمكن أن تفيد من مناقشة جوانب تنفيذ القرار مع خبراء اللجنة، فإن اللجنة ترحب بأن تتصل بهم كما هو مبين في الفقرة ٣-١ أدناه.

٣ - المزيد من الإرشادات وتقديم التقارير المقبلة

١-٣

تود اللجنة المحافظة على الحوار البناء الذي أقامته مع النرويج فيما يتعلق بالتدابير التي تتخذها حالياً لتنفيذ القرار، وخصوصاً فيما يتصل بالجماعات المحددة في هذه الرسالة بوصفها تدابير ذات أولوية. واللجنة ومديرها التنفيذي على استعداد لتقديم مزيد من الإيضاحات للنرويج بشأن أي من المسائل المثارة في هذه الرسالة. ويمكن الاتصال بالمدير التنفيذي عن طريق السيدة إيلينا ريغاتشي هاي (هاتف: ١٧٣٣ ٤٥٧ ٢١٢ ١؛ فاكس: ٤٠٤١ ٤٥٧ ٢١٢ ١، العنوان الإلكتروني: cted@un.org). وإضافة إلى ذلك، يمكن للجنة، عن طريق مديرتها التنفيذية، أن تتصل بالسلطات النرويجية لمناقشة أي مسائل أخرى تتعلق بتنفيذ القرار.

٢-٣

وترجو اللجنة أن تتلقى من النرويج مزيداً من المعلومات عن المسائل والملاحظات المثارة في القسم ١ من هذه الرسالة بشأن تدابير التنفيذ، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. كما ترحو اللجنة، فضلاً عن ذلك، أن تقدم النرويج هذه المعلومات مصحوبة بتقرير بآخر المعلومات عن المساعدة التي قدمتها أو تلقتها أو تكون بصددها تقديمها أو تلقيها، بما فيها ما يتعلق بما إذا كانت هذه المساعدة قد لبّت، أو يتوقع أن تلبي، احتياجات النرويج فيما يتصل بالقرار. وتعتزم اللجنة، مثلما فعلت بالتقارير السابقة، تعميم التقرير المنتظر كوثيقة من وثائق مجلس الأمن. والأمر متروك للنرويج لأن تقدم، إن رغبت، مرفقاً سرياً للتقرير لعناية اللجنة ومديرتها التنفيذية وحدهما.

لم تتلق النرويج أي مساعدة رسمية في تنفيذها قرار مجلس الأمن ١٣٧٣.

٣-٣

قد يكون لدى اللجنة، في مرحلة مقبلة من عملها، ملاحظات أو أسئلة أخرى توجهها إلى النرويج مرتبطة بجوانب أخرى من القرار. وترجو اللجنة إبقائها على علم بجميع التطورات ذات الصلة بتنفيذ النرويج القرار.